بين عم كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حكم عليه
وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك و
ان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في
العبد ان شريكه اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء
لهما عليه وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا عتق نصيب المعسر
وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه وولاؤه له عليه و
ان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه ثم تحالفا وكان ولاؤه
بينهما وان قال رجل لعبده ان بريت من مرضي هذا فانت حر وان
قتلت فانت حر فادعى العبد برءه وانكر الورثة فالقول قو
لهم فان قام لكل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد لان بينته تشهد
بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويين في القيمة
لا مال له سواهما فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرض موته عتق
ثلثاه ان لم يجز اعتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر
بل هذا عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف
بعتقه ونصف الاخر وان قال الثاني عتق احدهما لا ادري
من منهما اقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه **باب حكم كتا
ب القاضي** يجوز الحكم على الغائب اذا كان للمدعي بينة
ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين عدلين
يقولان قرئ علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا
علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فو

صل الى غيره

فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول
كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص
باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي ما يمكن قسمه من
غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فابى الاخر
اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا به لم يجبر
الممتنع عليه وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية
ان قسمه كان عن اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي و
هي قسمة ما فيه ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو
له ولا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها
والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار و
تجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز
قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض من صاحب الطلق وان كان
من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه
على شيء صار له ولزمه بذلك ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذا
كاتبه **كتاب الشهادات** وتحمل الشهادة واداؤها فرض
كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على
القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود
به اربعة احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال
احرار عدول الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل و
امراتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجا
ل فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولا
دة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)